



الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية

د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح
جامعة المجمعة





الكليات الحسائية لاستخراج أصل المسألة الفرضية

د. مشعل بن عبدالله بن دحين السهلي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٢ / ٥ / ٩ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٢ / ٦ / ١٨ هـ

ملخص الدراسة:

علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها، وهو نصف العلم، وهو أول علم ينزع من هذه الأمة كما وردت بذلك الآثار، ولشرف هذا العلم كان موضوع البحث بعنوان (الكليات الحسائية لاستخراج أصل المسألة الفرضية).
وهدف البحث جمع الكليات الحسائية التي يذكرها علماء الفقه، والتي لم يسبق أن جمعت وشرحت في دراسة واحدة، وهذه الكليات مما يساعد الفرضي على ضبط أصول المسائل، وتقوم الدراسة على جمع الكليات المتعلقة بالأصول التي تشتمل على فرضين وأكثر.
ومنهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.
وتنتج عن هذا البحث جمع إحدى عشرة كلية حسائية فرضية، مع شرحها، وضرب الأمثلة عليها.

الكلمات المفتاحية: الكليات الحسائية- النسب الأربع- الموافقة- المبانية- المماثلة- المداخلة

Arithmetic faculties to extract the origin of the inheritance issue

Dr. meshal Abdullah dujayn alsahli

Department of Usul al-Fiqh, Islamic Studies Department - college of Science and Humanities in Rumaah

Majmaah University

Abstract:

'ilm al-farā'id "the science of the ordained quotas" is one of the most reverend and significant branches of knowledge. It is half of science. It is according to narrations the first science to be removed from the nation. Due to the honorable status of this science, the topic of this research is titled "Arithmetic faculties to extract the origin of the inheritance issue."

The research aims to collect arithmetic assets stated by jurists that were never collected or explained in one study. Such assets would help the jurist distribute optimally the estate by being proficient in understanding the jurisprudence.

The study seeks to gather all assets related to principles that include two or more quotas. The study adopts inductive and critical reasoning as a methodology.

The research resulted in eleven arithmetic assets of ordained quotas along with their explanations and examples.

key words: arithmetic assets - the four proportions – conformity – nonconformity – identification - intervention

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. وبعد:-
فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلها، ويكفي في ذلك أن الله تولى قسمة الفرائض في كتابه، وهذا العلم هو نصف العلم، وهو أول علم ينسأه الناس، كما روي في الأثر: ((تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي))^(١)، وروي في الأثر: ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما))^(٢).

(١) الحديث في سنن ابن ماجه (كتاب الفرائض-باب الحث على تعليم الفرائض) برقم (٢٧١٩)، قال الألباني: ضعيف، والحديث له شواهد عند الترمذي في الجامع (كتاب الفرائض-باب ما جاء في تعليم الفرائض) برقم (٢٠١٩) وقال الترمذي: ((هذا حديث فيه اضطراب))، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (كتاب الفرائض) برقم (٧٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض-الحث على تعليم الفرائض) برقم (١٢١٧٥) وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي.

(٢) الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي (٤٤١/٨) رقم الحديث (٥٠٢٨)، ومجمع الزوائد (كتاب الفرائض-باب في علم الفرائض) برقم (٧١٣٣) قال الهيتمي: ((رواه أبو يعلى والبخاري، وفي إسناده من لم أعرفه)).

وكان علم الفرائض من أجلّ العلوم التي عُني بها أصحاب رسول الله - رضي الله عنهم، حتى ق العمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلّمون القرآن))^(١).

لذا فإني رغبت في المشاركة في الكتابة في هذا العلم الجليل، بعد أن وفقني الله عز وجل بدراسة هذا العلم على جملة من المشايخ، وبعد أن قضيت فترة في قسمة التركات والموارث، اطّلت خلالها على كليات حسابية تضبط للفرضي حساب المسألة الفرضية؛ ولذا رغبت في جمع هذه الكليات التي ذكرها العلماء في هذا البحث بعنوان: (الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية)، وأسأل الله أن ينفعني وإخواني به.

مشكلة البحث:

يذكر علماء الفقه الكليات الحسابية من أجل ضبط أصول المسائل، وهذه الكليات الحسابية لم يسبق أن جمعت في مؤلف واحد، ولم يسبق أن أفردت بدراسة خاصة تجمع هذه الكليات الحسابية في بحث واحد.

حدود البحث:

يتعلق هذا البحث بباب الحساب من علم الفرائض، وقد جعلته مقتصرًا على الأصول التالية (٤-٦-٨-١٢-٢٤) لأن هذه الأصول تشتمل على مخرجين فأكثر في المسألة الواحدة.

(١) الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه أخرجه الدارمي في السنن (كتاب الفرائض - باب في تعليم الفرائض) رقم (٢٨٩٢)، وأخرجه بطريقه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض) رقم (١٢١٧٦).

مصطلحات البحث:

(الكليات): لغة: الكليات جمع كلية، نسبة إلى كلمة (كل)، وتأني بمعنى إحاطة الشيء بالشيء، واستغراقه له، كما في قوله **عَلَيْكَ: ﴿كُلُّ يَجْرِي﴾** [سورة الرعد: ٣] ^(١).

الاصطلاح: عرف العلماء الكلية بأنها: المسألة التي يُحكم فيها على جميع أفرادها، مصدرّة بكلمة (كل) ^(٢).

(الحسابية): لغة: نسبة إلى الحساب، مأخوذة من مادة (حسب)، وهذه المادة تدل على عدة معان، منها: العد والإحصاء وهو المراد هنا، تقول: حسبت الشيء، إذا عددته وأحصيته ^(٣).

الاصطلاح: الحساب في اصطلاح الفرضيين هو: تأصيل المسائل وتصحيحها ^(٤).

(الكليات الحسابية): لم أقف على من تناول هذا المصطلح المركب بالشرح والتعريف، لكن من خلال الاطلاع على ما تقدم من تعريف الكلية عند العلماء، وتعريف الحساب عند الفرضيين، ومن خلال التأمل في تعريفات العلماء للكليات الفقهية والأصولية، أجد أنه من المناسب أن يُقال في تعريف

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤١٦/٢) مادة (كل)؛ المصباح المنير، الفيومي، (٥٣٨/٢) مادة (كلل).

(٢) ينظر: السلم المرونق في علم المنطق، الأخصري، (ص ٧١)؛ القواعد الفقهية، الباحثين، (ص ٧٧).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢٩٣/١)؛ المصباح المنير، الفيومي، (١٣٤/١) مادة (حسب).

(٤) ينظر: التحقيقات المرضية، الفوزان، (ص ١٥٨)؛ الفرائض، اللاحم، (ص ١١).

الكليات الحسائية بأنها ((قواعد فرضية تضبط أصول المسائل، مصدرّة بكلمة (كل)، وتنطبق على فروع كثيرة)).

هدف البحث:

جمع الكليات الحسائية في علم الفرائض، وشرحها، وضرب الأمثلة عليها.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد سرت في ذكر الكليات الحسائية في هذا البحث وفق المنهج التالي:

• أقوم بذكر ألفاظ الكلية الحسائية عند العلماء.

• أقوم بشرح الكلية الحسائية.

• أقوم بذكر الأمثلة على جزئيات الكلية الحسائية.

وقد تضمن البحث إحدى عشرة كلية، هي:

١. كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.
٢. كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.
٣. كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.
٤. كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
٥. كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
٦. كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.
٧. كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.
٨. كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

٩. كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

١٠. كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها من أربعة وعشرين.

١١. كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على مشكلة البحث، وحدوده، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث، ومصطلحات البحث.

تمهيد، ويشتمل على بيان النسب الأربع.

المطلب الأول: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة، وتحتة كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.

المطلب الثاني: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ستة، وتحتة ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.

الكلية الثانية: كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.

المطلب الثالث: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ثمانية، وتحتة كلية واحدة.

كلية: كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.
المطلب الرابع: الكليات الحسابية المتعلقة أصل اثني عشر، وتحت ثلاث
كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.
الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.
الكلية الثالثة: كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس
فأصلها من اثني عشر.
المطلب الخامس: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة وعشرين، وتحت
كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها
من أربعة وعشرين.
الكلية الثانية: كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها
من أربعة وعشرين.
وخاتمة، وفيها أبرز النتائج المستخلصة من البحث.
د. مشعل بن عبدالله بن دجين السهلي، وفهرس الموضوعات.

تمهيد:

معرفة الكليات الحسابية للمسائل الفرضية مبنية على الإلمام بالنسب الأربع في حساب أصل المسألة، ولذا فإن من اللازم الإشارة إليها قبل البدء في دراسة هذه الكليات الحسابية.

والنسب الأربع هي: المماثلة، والمباينة، والمداخلة، والموافقة^(١).

١. المماثلة.

هي تساوي العددين في المقدار، مثل (٤-٤) و (٢-٢).
وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض^(٢) هي المماثلة يُؤخذ أحدهما ويُجعل أصلاً للمسألة.

٢. المباينة.

هي ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، مثل (٣-٤)، وكل عددين متوالين فهما متباينان غير الواحد والاثنين.

(١) ينظر المراجع التالية: نهاية المطلب، الجويني، (٢٨٥/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٣/٣)؛ الفصول في الفرائض، ابن الهائم، (ص١٤٤-١٤٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣/٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢١١/١)؛ التحقيقات المرضية، الفوزان، (ص١٧١)؛ الفرائض، اللاحم (ص١٢-١٣)؛ تسهيل حساب الفرائض، الختلان، (ص١٣-١٧).

(٢) لما كانت الفروض كلها كسوراً، كانت مخارج الفروض هي مخارج الكسور، والمخرج هو مقام الكسر، ومقام الكسر هو مفرد عدد ما في الواحد من أمثاله، وهو أقل عدد يصح عنه ذلك الكسر، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة وهكذا في بقية الفروض. ينظر: التلخيص، الخبري، (٩٩/١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (١٨٤/١).

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي المباينة، يُضرب أحد العددين في الآخر، ويكون هو أصل المسألة، مثل (٣-٤) نضرب الثلاثة في الأربعة ويكون الناتج وهو الاثنا عشر أصلاً للمسألة.

٣. المداخلة.

هي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٣-٦) و (٤-٨)، فإن الستة تقبل القسمة على الثلاثة بلا كسر، وهكذا الثمانية.

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر الأعداد، ويكون هو أصل المسألة، مثل (٣-٦) تكون الستة هي أصل المسألة.

٤. الموافقة.

هي ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، ويقبلان القسمة على عدد آخر بلا كسر.

مثل (٤-٦) فإن الستة لا تقبل القسمة على الأربعة، لكن يقبلان القسمة على الاثنتين.

وعندما تكون النسبة بين مخارج الفروض هي الموافقة فيجب ضرب وفق العددين^(١) بكامل الآخر، ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة، مثل (٤-٦) نأخذ وفق الأربعة وهو اثنان، ونضربه في كامل الستة $٦ \times ٢ = ١٢$ ، فتكون الاثنا عشر هي أصل المسألة.

(١) الوفق هو العدد الذي يقبل القسمة على العددين بلا كسر، مثل العدد (٢) هو وفق عدد ستة وأربعة حيث يقبلان القسمة عليه بلا كسر. ينظر: الفصول في الفرائض، ابن الهائم، (ص ١٥١).

المطلب الأول: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة، وتحت كلياتان.
الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع^(١) ونصف^(٢) فأصلها من أربعة^(٣).
أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

(١) الوارثون للربع شخصان هما: الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة، والزوجة عند عدم الفرع الوارث للزوج. ينظر: العذب الفاضل، ابن سيف، (٦٩/١)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص ٩٦-٩٧).

(٢) الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم: الزوج عند عدم الفرع الوارث، والبنات عند عدم المعصب وعدم المشارك، وبنات الابن عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها، وعدم المعصب، وعدم المشارك، والأخت الشقيقة عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب والمشارك، وتزيد عليها الأخت لأب بعدم الأشقاء والشقائق. ينظر: العذب الفاضل، ابن سيف، (٦٧-٦٨)؛ تيسير فقه المواريث، اللاحم، (ص ٧٦-٨١).

(٣) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١٢١)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧١/٤)؛ عمدة كل فاضل، البهوتي، (ص ١١٠)؛ العذب الفاضل، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٤).

قال السرخسي^(١): ((وكل فريضة فيها ... ربع ونصف، أو ربع وثالث ما بقي، فهي تخرج من أربعة))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي^(٣): ((إذا كان في الفريضة ربع وما بقي، أو ربع ونصف وما بقي ... فهي من أربعة))^(٤).

قال سبط المارديني^(٥): ((وكل مسألة فيها ... ربع ونصف وما بقي ... فأصلها أربعة))^(٦).

قال الشنشوري^(٧): ((والربع فقط ... أو معه نصف ... من أربعة))^(٨).

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي، من كبار الحنفية، له مؤلفات، أشهرها: المبسوط في الفقه، وشرح الجامع الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وأصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (٢٨/٢)؛ الأعلام، الزركلي، (٣١٥/٥).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الطرابلسي، من أهل طرابلس في ليبيا، من فقهاء المالكية ومن أصحاب السنة، ومن علماء الفرائض له الكافي في الفرائض، اختلف في اسمه ابن المنتصر أو المنمر، توفي سنة ٤٣٢ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، (١٦٤/١)، الأعلام، الزركلي، (٣٢٧/٤).

(٤) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٤٨).

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي يعرف بسبط المارديني، وهو من علماء الفرائض والحساب، كان مؤذنا بالجامع الأزهر، له شرح الرحبية، وكشف الغوامض، وشرح فصول ابن الهائم وغيرها، توفي سنة ٩١٢ هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، (٥٤/٧).

(٦) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١٢١).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، يعرف بالدردير، من كبار المالكية، له الشرح الكبير على مختصر خليل، وله أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. الأعلام، الزركلي، (٢٤٤/١).

(٨) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦).

قال صالح البهوتي^(١):

والربع وحده فمن أربعة

أو مع نصفٍ أو ثلث الباقي في إحدى لغزوين^(٢) تُعزى فاعرف^(٣)
قال الدردير^(٤): ((الأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ... ربع ونصف
وما بقي))^(٥).

(١) هو صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، من فقهاء الحنابلة، ومن علماء الفرائض، وله الألفية في الفرائض، وله غيرها في الفقه والفرائض، توفي سنة ١١٢١ هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (٤٢٥/٢).

(٢) المسألان الغراوين هما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، وسميت بالغراوين تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر، وهو الكوكب المضيء في السماء لشهرتهما بين مسائل الفرائض، كما تسمى بالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من قضى فيهما للأُم بثلث الباقي، ووافق جمهور الصحابة ومن بعدهم، ففي الغراوين أو العمريتين تأخذ الأم ثلث الباقي ولا تأخذ الثلث الذي هو فرضها، ووجه ذلك أن الأصل إذا اجتمع ذكر أو أنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، ولو تُركت على الأصل لفصلت الأم الأب في مسألة الزوج، وسأوته في مسألة الزوجة. ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٣/٩-٢٤)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني (ص ٥٩)؛ العذب الفائق، ابن سيف، (٧٤/١).

(٣) عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٠).

(٤) هو صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، من فقهاء الحنابلة، ومن علماء الفرائض، وله الألفية في الفرائض، وله غيرها في الفقه والفرائض، توفي سنة ١١٢١ هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد، (٤٢٥/٢).

(٥) الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والنصف في مسألة فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٤) هي المداخلة، لأن الأربعة تنقسم على الأثنين بلا كسر. وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون هو أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع الربع والنصف في مسألة فإن أصل المسألة من أربعة.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

٤		
١	الربع	زوج
٢	النصف	بنت
١	الباقي	أخ ش

٤		
١	الربع	زوجة
٢	النصف	أخت ش
١	الباقي	ابن أخ لأب

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وثلاث ما بقي^(١) فأصلها من أربعة^(٢).
أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ربع وثلاث ما بقي، فهي تخرج من أربعة))^(٣).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... ربع وثلاث ما بقي، فهي من أربعة))^(٤).

قال الشنشوري: ((والربع فقط ... أو معه ثلث الباقي ... من أربعة))^(٥).
قال صالح البهوتي:

والربع وحده فمن أربعة
أو مع نصفٍ أو ثلث الباقي في إحدى لغزوين تُعزى فاعرف^(٦)

(١) ثلث الباقي هو فرض الأم في المسألتين العمريتين وهما زوج وأب وأم، وزوجة وأب وأم، وهو فرض الجدة - على القول بتوريث الإخوة مع الجد - إذا كان ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة أو سدس المال. ينظر: شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ٥٩ و ص ١٠٠).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٠)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٤) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٤٨).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٠).

قال الدردير: ((الأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ... ربع وثالث ما بقي))^(١).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

أصل المسألة في هذه الكلية أربعة، وهو مخرج الربع، والباقي بعده ينقسم على ثلاثة، مخرج ثلث الباقي؛ ولذا جاز أن يكون أصل هذه المسألة من أربعة. كما يجوز -أيضاً- أن يُنظر بين مخارج الفروض (٣-٤) بنسبة المباينة، وهنا يجب ضرب العددين ببعضهما، ويكون الناتج $٣ \times ٤ = ١٢$ ، فتكون الاثنا عشر أصل المسألة، ولذا يجوز إلحاق هذه الكلية بالكليات الحسابية المتعلقة بأصل اثني عشر.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

٤		
١	الربع	زوجة
٢	الباقي	أب
١	ثلث الباقي	أم

١٢	٤		
٣	١	الربع	زوجة
٣	١	ثلث الباقي ^(٢)	جد
٣/٦	٢	الباقي	ثلاثة إخوة

(١) الشرح الكبير، الدردير، (٦/٥٦٢).

(٢) ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة أو سدس المال.

المطلب الثاني: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ستة، وتحت ثلاث كليات.
 الكلية الأولى: كل مسألة فيها سدس^(١) ونصف فأصلها من ستة^(٢).
 أولاً: ألقاها الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.
 قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... سدس ونصف ... فهي تخرج من
 ستة))^(٣).

(١) الوارثون للسدس سبعة أشخاص هم: الأم عند عدم الفرع الوارث، ووجود الجمع من الإخوة،
 والأب عند وجود الفرع الوارث، والجد كالأب في وجود الفرع الوارث عند عدم الأب، والجددة
 عند عدم الأم والجددة الأقرب منها، وولد الأم عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من
 الذكور، إذا كان منفرداً، وبنات الابن عند عدم الفرع الوارث الأعلى منها أو المساوي، إذا كانت
 مع أنثى فرع أعلى منها ترث النصف فرضاً، والأخوات لأب عند عدم المعصب إذا كانت مع
 شقيقة ترث النصف فرضاً. ينظر: العذب الفائض، ابن سيف، (٧٧-٧٥/١)؛ تيسير فقه
 المواريث، اللاحم، (ص ١٤٣-١٤٧).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠١)؛ نهایة المطلب، الجويني،
 (٩/١٣٣)؛ الوسيط، الغزالي، (٤/٣٧٥)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥/٥٩)؛ عقد الجواهر
 الثمينة، ابن شاس، (٣/٤٦٢)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/٧٩-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح،
 (٥/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجوي، (ص ٢٤٢)؛ الفوائد
 الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٠-١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤/٥٧٢)؛ مجمع
 الأنهر، الكلبوي، (٤/٥٣٦)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٧٧٠)؛ عمدة كل فارض،
 البهوتي، (ص ١١١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (١/٢٢٢)؛ الشرح الكبير، الدردير،
 (٦/٥٦٣)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠)؛ النقوش الذهبية على القلائد
 البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٤).

(٣) المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... النصف والسدس
.... فهي من ستة))^(١).

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة
... وكذلك إذا كان مع السدس نصف))^(٢).

قال الحجاوي^(٣): ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو
وما بقي من ستة))^(٤).

قال الشنشوري: ((... (فالسدس) وحده ... أو مع النصف... أصلها
من ستة))^(٥).

قال صالح البهوتي:

والسدس مفرداً أو السدسان من ستة أسهم كذا إن يقترن
نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباقي من تراث^(٦)

(١) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٤٩).

(٢) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥).

(٣) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، نسبة إلى قرية حَجَّة من قرى نابلس، وهو من كبار فقهاء الحنابلة، له الإقناع، وله منظومة الآداب الشرعية وغيرها، توفي سنة ٩٦٨ هـ ينظر:

السحب الوابلة، ابن حميد، (٣/١١٣٤).

(٤) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٠-١١١).

(٦) عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١١).

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي^(١): ((كذا) يكون الأصل من ستة أسهم
 (إن يقترن. نصف بسدس) ... فأصلها من ستة))^(٢).
 قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٣): ((فكل مسألة فيها سدس فقط
 فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي
 يداخل السدس النصف والثلاثان، والثلاث))^(٤).
 قال الشيخ عبدالله بن جبرين^(٥): ((وتكون المسألة من ستة إذا كان فيها
 ... سدس ونصف))^(٦).

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي المدني، برع في الفرائض والحساب،
 وله العذب الفاضل شرح ألفية الفرائض، توفي سنة ١١٨٩ هـ. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد،
 (٤٠/١).

(٢) العذب الفاضل بشرح عمدة الفارض، ابن سيف، (٢٢٢/١).

(٣) هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، وله العديد من المؤلفات
 والشروح على المتون العلمية المختلفة، توفي سنة ١٤٢١ هـ. ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ
 العلامة محمد بن صالح العثيمين.

(٤) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠).

(٥) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن جبرين من بني زيد، عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث
 العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حتى عام ١٤١٨ هـ، له العديد من المؤلفات والشروح على المتون
 العلمية، توفي سنة ١٤٣٠ هـ، ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

(٦) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٤).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع السدس والنصف، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢) - (٦) هي المداخلة، لأن الستة تنقسم على الاثنين بلا كسر، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع في مسألة سدس ونصف فأصلها من ستة. فإن أضيف إليهما سدس ثان وثالث، فإن العلاقة بين الأسداس هي المماثلة، فيجب أخذ أحدهما، ثم يكون النظر كما سبق.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع النصف مع السدس.

٦		
٣	النصف	بنت
١	السدس	بنت ابن
٢	الباقي تعصياً	ابن عم

٦		
٣	النصف	بنت
١	السدس	أب
٢	الباقي تعصياً	ابن ابن

٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أخ لأم
٢	الباقي تعصياً	ابن عم

■ اجتماع السدسين مع النصف.

٦		
٣	النصف	زوج
١	السدس	أم
١	السدس	أخ لأم
١	الباقي تعصياً	أخ شقيق

٦		
٣	النصف	بنت
١	السدس	جدة
١	السدس	جد
١	الباقي تعصياً	ابن ابن

٦		
٣	النصف	أخت شقيقة
١	السدس	أخت لأب
١	السدس	جدة
١	الباقي تعصياً	ابن أخ شقيق

■ اجتماع النصف مع ثلاثة أسداس.

٦		
٣	النصف	بنت
١	السدس	بنت ابن
١	السدس	أم
١	السدس	أب

٦		
٣	النصف	أخت شقيقة
١	السدس	أخت لأب
١	السدس	أخت لأم
١	السدس	أم

الكلية الثانية: كل مسألة فيها سدس وثلاث^(١)، أو ثلاثان^(٢)، فأصلها من ستة^(٣).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها سدس وما بقي... أو سدس وثلاث ... فهي تخرج من ستة))^(٤).

(١) الوارثون للثلاث شخصان هما: الأم عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع الوارث، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وولد الأم عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم الأصل الوارث من الذكور، إذا كانا اثنين فأكثر. ينظر: العذب الفاضل، ابن سيف، (٧٣-٧٢/١)؛ تيسير فقه الموارث، اللاحم، (ص ١٢٦-١٢٩).

(٢) الوارثون للثلاثين أربعة أشخاص هم: البنات عند عدم المعصب إذا كن اثنتين فأكثر، وبنات الابن كالبنت بشرط عدم الفرع الوارث الأعلى منهن، والأخوات الشقائق عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم المعصب إذا كن اثنتين فأكثر، والأخوات لأب كالشقائق بشرط عدم الأشقاء أو الشقائق. ينظر: العذب الفاضل، ابن سيف، (٧٢-٧٠/١)؛ تيسير فقه الموارث، اللاحم، (ص ١٠٧-١١١).

(٣) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠١)؛ نهاية المطلب، الجويني، (٩/١٣٣)؛ الوسيط، الغزالي، (٤/٣٧٥)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥/٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٣/٤٦٢)؛ الذخيرة، القرافي، (١٣/٧٩-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (٥/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجوي، (ص ٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٠-١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤/٥٧٢)؛ مجمع الأخر، الكلبولي، (٤/٥٣٦)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١١)؛ العذب الفاضل، ابن سيف، (١/٢٢٢)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٦/٥٦٣)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٤).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٢٩/٢٠١-٢٠٢).

قال الخبزي^(١): ((والسدس، أو النصف، مع الثلث أو الثلثين من ستة))^(٢).
قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة
... وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان))^(٣).

قال الحجاوي: ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس، أو هو وما
بقي من ستة))^(٤).

قال الشنشوري: ((... (فالسدس) وحده... أو مع الثلث ... أو مع
ثلثين ... أصلها من ستة))^(٥).

قال صالح البهوتي:

والسدس مفرداً أو السدسان من ستة أسهم كذا إن يقترن
نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباقي من تراث^(٦)
قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((كذا) يكون الأصل من ستة أسهم
... إن يقترن الثلث بالسدس))^(٧).

(١) هو عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله أبو حكيم الخبزي، نسبة إلى خَبْر من نواحي شيراز، من علماء
الفرائض والحساب والأدب، له التلخيص في علم الفرائض، وشرح الحماسة لأبي تمام، توفي سنة
٤٧٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/٥٥٨).

(٢) التلخيص في علم الفرائض، الخبزي، (١/٦٥).

(٣) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥).

(٤) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٠-١١١).

(٦) عمدة كل فرض، البهوتي، (ص ١١١).

(٧) العذب الفاضل بشرح عمدة الفرائض، ابن سيف، (١/٢٢٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((فكل مسألة فيها سدس فقط فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي يداخل السدس النصف والثلاثان، والثلث))^(١).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون المسألة من ستة إذا كان فيها سدس، أو سدس وثلث))^(٢).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع السدس والثلث فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٦) هي المداخلة، لأن الستة تنقسم على الثلاثة بلا كسر، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المداخلة، نكتفي بأكبر العددين ويكون أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع سدس وثلث في مسألة فأصلها من ثلاثة، وكذا إذا اجتمع سدس وثلثان.

فإن أضيف إليهما سدس ثان وثلث، فإن العلاقة بين الأسداس هي المماثلة، فيجب أخذ أحدهما، ثم يكون النظر كما سبق.

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٤).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع الثلث مع السدس.

٦		
٢	الثلث	أم
١	السدس	أخت لأم
٣	الباقي تعصياً	ابن عم

٦		
١	السدس	جدة
٢	الثلث	أخوان لأم
٣	الباقي تعصياً	أخ شقيق

■ اجتماع الثلثين مع السدس.

٦		
٤	الثلثان	أختان شقيقتان
١	السدس	جدة
١	الباقي تعصياً	عم

٦		
٤	الثلثان	بنتان
١	السدس	أب
١	الباقي تعصياً	ابن ابن

٦		
٤	الثلاثان	أختان لأب
١	السدس	أخ لأم
١	الباقي تعصياً	ابن عم

■ اجتماع السدسين مع الثلثين.

٦		
٤	الثلاثان	بنتان
١	السدس	أب
١	السدس	أم

٦		
٤	الثلاثان	أختان شقيقتان
١	السدس	أخت لأم
١	السدس	أم

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها نصف وثلث، أو ثلثان، فأصلها من ستة^(١).
أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها سدس وما بقي ... أو نصف وثلث وما بقي، فهي تخرج من ستة))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... النصف وثلث ما بقي، أو النصف والثلثان، فهي من ستة))^(٣).

قال الخبزي: ((النصف مع الثلث، أو الثلثين، من ستة))^(٤).

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها سدس وما بقي أصلها من ستة ... وكذلك إذا كان فيها نصف وثلث))^(٥).

قال الحجاوي: ((والنصف مع الثلثين، أو الثلث، ... من ستة))^(٦).

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠١/٢٠١)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٩/١٣-٨٠)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٢/٤)؛ مجمع الأنهر، الكلبولي، (٤/٥٣٦)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١١)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٢/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩-٢٠١/٢٠١).

(٣) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٤٩).

(٤) التلخيص في علم الفرائض، الخبزي، (٦٥/١).

(٥) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٥).

(٦) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢).

قال صالح البهوتي:

نصف بسدس أو بسدسين أو ثلاث أو نصف مع ثلث لباق من تراث
وذا لأم في إحدى الغزاوين أو إن يكن نصف مع الثلثين
أو نصف مع ثلث لسدس إن تضم كزوج مع أم وأختين لأم^(١)
قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((أو نصف مع ثلث لباق من تراث)
فأصلها من ستة أيضاً.))^(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((فكل مسألة فيها سدس فقط
فهي من ستة، أو فيها سدس وفرض يداخل السدس فهي من ستة، والذي
يداخل السدس النصف والثلثان، والثلث))^(٣).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع النصف والثلث، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-
٣) هي المبينة، وإذا كانت العلاقة بين مخارج الفروض المبينة، يجب ضرب
العددتين ببعضهما، وحاصل ضرب مخرج النصف والثلث ستة (٢×٣=٦)،
وعليه إذا اجتمع في مسألة نصف وثلث فأصلها من ستة، وكذا إذا اجتمع في
مسألة نصف وثلثان.

(١) عمدة كل فرض، البهوتي، (ص ١١١).

(٢) العذب الفاضل، ابن سيف، (١/٢٢٢).

(٣) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٠).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع النصف مع ثلث الباقي^(١).

٦		
٣	النصف	زوج
١	ثلث الباقي	أم
٢	الباقي	أب

■ اجتماع النصف مع الثلث.

٦		
٣	النصف	زوج
٢	الثلث	أم
١	الباقي تعصيباً	عم

٦		
٣	النصف	زوج
٢	الثلث	أخوان لأم
١	الباقي تعصيباً	أخ شقيق

(١) هذا خاص بإحدى العمريتين كما في المثال، أما الثانية وهي زوجة وأم وأب وأصلها من أربعة.

■ اجتماع النصف مع الثلثين.

٧	تعول المسألة إلى	٦	
٣		النصف	زوج
٤		الثلثان	أختان شقيقتان
	لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض	الباقى تعصيياً	عم

المطلب الثالث: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل ثمانية، وتحت كلية واحدة.

كلية: كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية^(١).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ثمن، أو ثمن ونصف، فهي تخرج من

ثمانية))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ثمن، أو ثمن ونصف فهي

من ثمانية))^(٣).

قال سبط المارديني: ((وكل مسألة فيها ... ثمن ونصف وما بقي ...

فأصلها ثمانية))^(٤).

قال الشنشوري: ((والثمن إن كان ... معه نصف ... فمن ثمانية

أصلها))^(٥).

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٧٨/١٣)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١٢١)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧١/٤)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٠)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢١/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٥).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠١/٢٩).

(٣) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٥١).

(٤) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١٢١).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٦).

قال صالح البهوتي:

والثمن وحده فمن ثمانية أو سحب النصف له علانية^(١)
قال الدردير: ((ثمانية أصل كل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقي))^(٢).
قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((تكون المسألة من ثمانية إذا كان فيها ثمن
وباق، أو ثمن ونصف))^(٣).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن والنصف في المسألة فإن العلاقة بين مخارج الفروض
وهي (٢-٨) هي المداخلة، لأن الثمانية تنقسم على الأثنين بلا كسر.
وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض هي المداخلة، نكتفي بأكبر
العددتين ويكون هو أصل المسألة، وعليه إذا اجتمع الثمن والنصف في مسألة
فإن أصل المسألة من ثمانية.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

٨		
١	الثمن	زوجة
٤	النصف	بنت
٣	الباقي	أخ
٨		

(١) عمدة كل فرض، البهوتي، (ص ١١٠).

(٢) الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٢/٦).

(٣) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٥).

١	الثلث	زوجة
٤	النصف	بنت ابن
٣	الباقى	عم

المطلب الرابع: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل اثني عشر، وتحتة ثلاث كليات.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ربع وثلاث، أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر^(١).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال سبط المارديني: ((وكذلك إذا كان مع الربع ثلث أو ثلثان ... فأصلها من اثني عشر، وفي كثير من النسخ: والثلث والربع من اثني عشر، وهي صحيحة))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... ربع وثلاث، أو ربع وثلثان، فهي من اثني عشر))^(٣).

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٣/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٤/٤)؛ مجمع الأنهر، الكليوبلي، (٤/٥٣٦)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص ٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (١/٢٢٩)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٦/٥٦٣)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩١)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٦).

(٢) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٦).

(٣) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٥٢).

قال الخبزي: ((وإذا كان مع الربع ... ثلث أو ثلثان، فأصلها من اثني عشر))^(١).

قال الحجاوي: ((والربع مع الثلثين، أو الثلث ... من اثني عشر))^(٢).
قال الشنشوري: ((والثلث والربع) ... (من اثني عشر)... وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين))^(٣).

قال صالح البهوتي:

والربع مع ثلث من اثني عشر
أو مع سدس لاتفاق ظهرا^(٤)
قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((والربع مع ثلث) ... (من اثني عشر)... وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان ... فأصلها من اثني عشر))^(٥).
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا في فرضين متباينين كالربع مع الثلث، والربع مع الثلثين))^(٦).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون من اثني عشر إذا كان فيها ربع وثلث... أو ربع وثلثان))^(٧).

(١) التلخيص في علم الفرائض، الخبزي، (٦٥/١).

(٢) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢).

(٣) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١١).

(٤) عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٣).

(٥) العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١).

(٦) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩١).

(٧) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والثلاث أو الربع والثلاثان، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٤) هي المباينة، وعندما تكون العلاقة بين مخارج الفروض المباينة، فيجب ضرب العددين ببعضهما، وحاصل ضرب مخرج الثلث والربع اثني عشر، (٣×٤=١٢)، وعليه إذا اجتمع في مسألة ربع وثلث، أو ربع وثلثان فأصلها من اثني عشر.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع الربع مع الثلث.

١٢		
٣	الربع	زوجة
٤	الثلث	أخوان لأم
٥	الباقي تعصياً	عم

■ اجتماع الثلثين مع الربع.

١٢		
٣	الربع	زوج
٨	الثلثان	بنتان
١	الباقي تعصياً	ابن عم

١٢		
٣	الربع	زوجة
٨	الثلاثان	أختان شقيقتان
١	الباقي تعصياً	ابن أخ لأب

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ربع وسدس، فأصلها من اثني عشر^(١).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ربع وسدس، أو ربع وسدسان ... فهي تخرج من اثني عشر))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ربع وسدس ... فهي من اثني عشر))^(٣).

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٣/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٣/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٢)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص١١١)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٢/٤)؛ مجمع الأنهر، الكلبولي، (٥٣٦/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض، البهوتي، (ص١١٣)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٢٩/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص١٩١)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص١٩٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٣) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٢).

قال سبط المارديني: ((كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر))^(١).

قال الخبزي: ((إذا كان مع الربع سدس ... فأصلها من اثني عشر))^(٢).

قال الحجاوي: ((والربع مع الثلثين، أو الثلث، أو السدس من اثني عشر))^(٣).

قال الشنشوري: ((والثلث والربع) ... (من اثني عشر)... وكذا إذا

اجتمع ... الربع مع السدس))^(٤).

قال الناظم صالح البهوتي:

والربع مع ثلث من اثني عشرًا أو مع سدس لاتفاق ظهرها^(٥)

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((أو) الربع (مع سدس) ... فأصلها

من اثني عشر))^(٦).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((الاثنا عشر لا يمكن أن تكون إلا

في فرضين متباينين كالربع مع الثلث، والربع مع الثلثين، والربع مع السدس،

فهذه ثلاث صور))^(٧).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وتكون من اثني عشر إذا كان فيها ...

ربع وسدس))^(٨).

(١) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٦).

(٢) التلخيص في علم الفرائض، الخبزي، (١/٦٥).

(٣) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٢).

(٤) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١١).

(٥) عمدة كل فارض، البهوتي، (ص ١١٣).

(٦) العذب الفائض، ابن سيف، (١/٢٢٩).

(٧) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩١).

(٨) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٦).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الربع والسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٤-٦) هي الموافقة، وإذا كانت العلاقة بين مخارج الفروض الموافقة، فيجب أخذ وفق أحد العددين وهو (٢) للأربعة أو (٣) للستة، وضربه في كامل العدد الآخر، فتكون النتيجة هي: $١٢ = ٦ \times ٢$ * $١٢ = ٤ \times ٣$ ، وعليه إذا اجتمع في مسألة ربع و سدس فأصلها من اثني عشر.

وإذا كان في المسألة سدس ثان، فإن العلاقة بين مخارج السدسين هي المماثلة فيكتفى بأحدهما ويبقى النظر في الباقي على ما سبق بيانه.

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع السدس مع الربع.

١٢		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أم
٧	الباقي تعصياً	ابن

١٢		
٣	الربع	زوجة
٢	السدس	أخت لأم
٧	الباقي تعصياً	أخ شقيق

١٢		
٣	الربع	زوجة
٢	السدس	جدة
٧	الباقي تعصياً	ابن عم

■ اجتماع السدسين مع الربع.

١٢		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أم
٢	السدس	أب
٥	الباقي تعصياً	ابن

١٢		
٣	الربع	زوجة
٢	السدس	أم
٢	السدس	أخ لأم
٥	الباقي تعصياً	أخ لأب

الكلية الثالثة: كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس، فأصلها من اثني عشر^(١).

أولاً: ألقاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ربع وثلثان ونصف، فهي تخرج من اثني عشر))^(٢).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع في مسألة ربع وثلث وسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٤-٦) كالتالي: العلاقة بين (٣-٦) هي المداخلة، وفي المداخلة نكتفي بأكبر العددين، وعليه يدخل الأصغر في الأكبر، وتبقى الستة.

ثم ينحصر النظر في (٤-٦) والعلاقة بينها هي الموافقة، وفي الموافقة يجب ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر والحاصل من ضرب العددين هو أصل المسألة، ووفق الأربعة اثنان، ونضربه في ستة $٦ \times ٢ = ١٢$ ، فتكون الاثنا عشر أصل المسألة.

وعندما يجتمع الربع والنصف والسدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٤-٦) كالتالي: العلاقة بين (٢-٤) هي المداخلة، ويبقى الأكبر وهو الأربعة، وينحصر النظر بين (٤-٦) كما سبق بيانه.

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ الذخيرة، القرابي، (١٣/٨٤)،

مجمع الأنهر، الكلبولي، (٤/٥٣٦).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع نصف وربع وسدس.

١٢		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أم
٦	النصف	بنت
١	الباقي تعصياً	عم

١٢		
٣	الربع	زوج
٢	السدس	أب
٦	النصف	بنت ابن
١	الباقي تعصياً	ابن ابن ابن

١٢		
٣	الربع	زوجة
٦	النصف	أخت شقيقة
٢	السدس	أخت لأب
١	الباقي تعصياً	ابن عم

■ اجتماع ثلث ورابع وسدس.

١٢		
٣	الرابع	زوجة
٢	السدس	أم
٤	الثلث	إخوة لأم
٣	الباقي تعصياً	عم

١٢		
٣	الرابع	زوجة
٤	الثلث	أم
٢	السدس	أخ لأم
٣	الباقي تعصياً	ابن عم

المطلب الخامس: الكليات الحسابية المتعلقة بأصل أربعة وعشرين، وتحتة
كليتان.

الكلية الأولى: كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف، فأصلها
من أربعة وعشرين^(١).

أولاً: ألفاظ الكلية في المراجع الفقهية.

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدسان، أو
ثمن ونصف وسدس... فهي تخرج من أربعة وعشرين))^(٢).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ثمن وسدس... أو ثمن
وسدس ونصف، فهي من أربعة وعشرين))^(٣).

(١) ينظر الكلية في المراجع التالية: المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ نهاية المطلب، الجويني،
(١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر
الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٦/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٤/٥)؛
شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦)؛ زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣)؛ الفوائد
الشنشورية، الشنشوري، (ص١١٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٥/٤)؛ مجمع الأنهر،
الكليبوي، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص٧٧٠)؛ عمدة كل فارض،
البهوتي، (ص١١٥)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١)؛ الشرح الكبير، الدردير،
(٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص١٩٢)؛ النقوش الذهبية على القلائد
البرهانية، ابن جبرين، (ص١٩٩).

(٢) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٣) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص١٥٤).

قال الخبزي: ((وإذا كان مع الثمن سدس ... فأصلها من أربعة وعشرين))^(١).

قال سبط المارديني: ((وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين))^(٢).

قال الحجاوي: ((والثمن مع سدس ... من أربعة وعشرين))^(٣).

قال الشنشوري: (((والثمن إن ضم إليه السدس) ... أو النصف والسدس ... (فأصله الصادق فيه الحدس) ... (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرون)* يعرفها) أي أربعة والعشرون المذكورة))^(٤).

قال الناظم صالح البهوتي:

والسدس والثمن هما يقينا من أربع يتبعها عشرون^(٥)

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((وكل مسألة فيها ثمن وسدسان وما

بقي ... أو ثمن ونصف وسدس وما بقي ... أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي ... فأصلها من أربعة وعشرين))^(٦).

(١) التلخيص في علم الفرائض، الخبزي، (٦٥/١).

(٢) شرح الرجبية، سبط المارديني، (ص ١١٦).

(٣) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٣).

(٤) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٢).

(٥) عمدة كل فاض، البهوتي، (ص ١١٥).

(٦) العذب الفاض، ابن سيف، (٢٣٣/١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وقوله (أتى مخرج سدس مع ثمن يافتى) متى وجدت ثمناً مع سدس فمن أربعة وعشرين))^(١).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وأما أصل أربعة وعشرين فلا بد أن يكون فيه ثمن وسدس))^(٢).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن مع السدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٦-٨) هي الموافقة، وفي الموافقة يجب أخذ وفق أحد العددين وضربه في كامل العدد الآخر، ويخرج بذلك أصل المسألة، وذلك على النحو التالي: $24 = 8 \times 3$ ، وعليه إذا اجتمع في مسألة ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.

وإذا كان هناك سدس ثان، فإن العلاقة بين مخارج السدسين هي المماثلة فيكتفى بأحدهما، وينحصر النظر بين الثمن والسدس، والعلاقة بين مخارجهما الموافقة كما سبق بيانه.

وعندما يجتمع الثمن والسدس والنصف، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٢-٦-٨) كالتالي: العلاقة بين (٢-٦) هي المداخلة ويجب إثبات الأكبر وهو الستة، ولذا ينحصر النظر في (٦-٨) والنظر فيها كما سبق بيانه.

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٢).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع الثمن مع السدس.

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
٤	السدس	أم
١٧	الباقي تعصياً	ابن

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
٤	السدس	جد
١٧	الباقي تعصياً	ابن ابن

■ اجتماع الثمن مع السدسين.

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
٤	السدس	أم
٤	السدس	أب
١٣	الباقي تعصياً	ابن

٢٤		
٣	الثلث	زوجة
٤	السدس	جد
٤	السدس	جدة
١٣	الباقي تعصياً	ابن ابن

■ اجتماع الثلث مع السدس والنصف.

٢٤		
٣	الثلث	زوجة
١٢	النصف	بنت
٤	السدس	بنت الابن
٥	الباقي تعصياً	عم

٢٤		
٣	الثلث	زوجة
١٢	النصف	بنت ابن
٤	السدس	أم
٥	الباقي تعصياً	أخ شقيق

■ اجتماع الثمن مع السدسين والنصف.

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
١٢	النصف	بنت
٤	السدس	أم
٤ فرضاً	السدس فرضاً	أب
١ تعصياً	الباقي تعصياً	

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
١٢	النصف	بنت
٤	السدس	بنت ابن
٤	السدس	أم
١	الباقي تعصياً	أخ شقيق

الكلية الثانية: كل مسألة فيها ثمن وثلثان^(١) أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين^(٢).

أولاً: ألفاظ الكلية الحسابية في المراجع الفقهية.

(١) زاد بعض الحنفية على هذه الكلية (أو ثمن وثلث)، وهذه الزيادة لا تصح على مذهب الجمهور، لأن الثلث فرض الأم وولدها عند عدم الفرع الوارث، والثلث فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ولا يمكن حصول ذلك في إرث ميت واحد، إلا على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه حيث يرى أن من لا يرث لكفر أو رق يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان، فيحجب الابن المحروم الزوجة والأم حجب نقصان ولا يحجب ولد الأم حجب حرمان فيرث الثلث، وصورة المسألة:

			٢٤
زوجة	١/٨	٣	الزوجة حجبت حجب نقصان بالابن الكافر
أم	١/٦	٤	الأم حجبت حجب نقصان بالابن الكافر
أخ لأم	١/٣	٨	الأخ لأم لم يحجب حجب حرمان
ابن (كافر)	لا يرث	-	
ابن عم	ب	٩	

ينظر: المسبوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ مجمع الأئمة، الكلبيني، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص٧٧٠).

(٢) ينظر الكلية في المراجع التالية: المسبوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩)؛ نهاية المطب، الجويني، (١٣٣/٩)؛ الوسيط، الغزالي، (٣٧٥/٤)؛ روضة الطالبين، النووي، (٥٩/٥)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٦٢/٣)؛ الذخيرة، القرافي، (٨٧-٨٦/١٣)؛ الفروع، ابن مفلح، (١٤/٥)؛ شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص١١٦)، زاد المستقنع، الحجاوي، (ص٢٤٣)؛ الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص١١٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧٥/٤)؛ مجمع الأئمة، الكلبيني، (٥٣٧/٤)؛ الدر المختار، الحصكفي، (ص٧٧٠)، عمدة كل فاضل، البهوتي، (ص١١٥)؛ العذب الفائض، ابن سيف، (٢٣٣/١)؛ الشرح الكبير، الدردير، (٥٦٣/٦)؛ شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص١٩٢)؛ النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص١٩٩).

قال السرخسي: ((وكل فريضة فيها ... ثمن وثلثان وسدسان، فهي تخرج من أربعة وعشرين))^(١).

قال ابن المنمر الطرابلسي: ((إذا كان في الفريضة ... ثمن وثلثان ... فهي من أربعة وعشرين))^(٢).

قال سبط المارديني: ((وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان))^(٣).

قال الحجاوي: ((والثلثان مع ... ثلثين من أربعة وعشرين))^(٤).

قال الشنشوري: ((والثلثان إن ضم إليه السدس ... أو الثلثان والسدس ... فأصله الصادق فيه الحدس ... أربعة يتبعها في النطق بها عشرون* يعرفها أي أربعة والعشرون المذكورة))^(٥).

قال الناظم صالح البهوتي:

أو جمع الثمن مع الثلثين أو صحب الثلثين والسدسين^(٦)

قال إبراهيم بن عبدالله الفرضي: ((أو جمع الثمن مع الثلثين ... فأصلها من أربعة وعشرين))^(٧).

(١) المبسوط، السرخسي، (٢٠٢/٢٩).

(٢) الكافي في الفرائض، ابن المنمر، (ص ١٥٤).

(٣) شرح الرحبية، سبط المارديني، (ص ١١٦).

(٤) زاد المستقنع، الحجاوي، (ص ٢٤٣).

(٥) الفوائد الشنشورية، الشنشوري، (ص ١١٢).

(٦) عمدة كل فاضل، البهوتي، (ص ١١٥).

(٧) العذب الفاضل، ابن سيف، (٢٣٣/١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((وقوله (أتى مخرج سدس مع ثمن يافتى) متى وجدت ثمناً مع سدس فمن أربعة وعشرين، ثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين.))^(١).

قال الشيخ عبدالله بن جبرين: ((وأما أصل أربعة وعشرين فلا بد أن يكون فيه ... ثمن وثلثان))^(٢).

ثانياً: شرح الكلية الحسابية.

عندما يجتمع الثمن والثلثان، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٨) هي المبانيّة، وفي المبانيّة يُضرب العددان ببعضهما، والحاصل هو أصل المسألة، ($٢٤ = ٨ \times ٣$) وعليه إذا اجتمع في مسألة ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين.

وعندما يجتمع معهما سدس، فإن العلاقة بين مخارج الفروض وهي (٣-٨-٦) كالتالي: العلاقة بين (٦-٣) هي المداخلة ويجب إثبات الأكبر وهو الستة، ولذا ينحصر النظر في (٦-٨) والنظر فيها كما سبق بيانه.

(١) شرح منظومة القلائد البرهانية، العثيمين، (ص ١٩٢).

(٢) النقوش الذهبية على القلائد البرهانية، ابن جبرين، (ص ١٩٩).

ثالثاً: أمثلة على الكلية الحسابية.

■ اجتماع الثمن مع الثلثين.

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
١٦	الثلثان	بنتان
٥	الباقي تعصياً	أخ شقيق

■ اجتماع الثمن مع الثلثين والسادس.

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
١٦	الثلثان	بنتان
٤ فرضاً	السادس فرضاً	أب
١ تعصياً	الباقي تعصياً	

٢٤		
٣	الثمن	زوجة
١٦	الثلثان	بنتا ابن
٤	السادس	أم
١	الباقي تعصياً	أخ لأب

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان إتمام هذا البحث بعنوان (الكليات الحسابية لاستخراج أصل المسألة الفرضية) وقد خرجت منه بعدد من الكليات الحسابية التي تعين الفرضي في معرفة أصل المسألة الفرضية، وهي:

- كل مسألة فيها ربع ونصف فأصلها من أربعة.
 - كل مسألة فيها ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة.
 - كل مسألة فيها سدس ونصف فأصلها من ستة.
 - كل مسألة فيها سدس وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
 - كل مسألة فيها نصف وثلث أو ثلثان فأصلها من ستة.
 - كل مسألة فيها ثمن ونصف فأصلها من ثمانية.
 - كل مسألة فيها ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر.
 - كل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.
 - كل مسألة فيها ثلث وربع وسدس، أو نصف وربع وسدس فأصلها من اثني عشر.
 - كل مسألة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وسدس ونصف فأصلها من أربعة وعشرين.
 - كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وثلثان وسدس فأصلها من أربعة وعشرين.
- والحمد لله على التمام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

١. الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. الفوزان، د. صالح بن فوزان، ط ٣، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
٣. تسهيل حساب الفرائض. الخثلان، أ.د. سعد بن تركي، ط ١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٣هـ.
٤. التلخيص في علم الفرائض، عبدالله بن إبراهيم الخبزي، تحقيق: د. ناصر الفريدي، ط ١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ.
٥. جامع الترمذي، الترمذي، محمد بن سورة، مع أحكام الإمام الألباني، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، د. ط، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القرشي، عبدالله بن محمد، دون تحقيق، د. ت، كراتشي.
٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبدالمعتم خليل إبراهيم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
٨. الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حجي، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٩. روضة الطالبين. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبدالموجود علي معوض، د. ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
١٠. زاد المستقنع. الحجاوي، موسى بن أحمد، بدون تحقيق، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ.
١١. السلم المرونق في علم المنطق. الأخصري، عبدالرحمن بن محمد، بدون تحقيق، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ.
١٢. سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، مع أحكام الإمام الألباني، تحقيق: فريق بيت الأفكار الدولية، د. ط، الناشر: بيت الأفكار الدولية.
١٣. سنن الدارمي (مسند الدارمي). الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط ١، الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ.

١٤. السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٥. سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦. شرح الرحبية في علم الفرائض. سبط المارديني، محمد بن محمد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٧، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.
١٧. الشرح الكبير. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
١٨. شرح منتهى الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
١٩. شرح منظومة القلائد البرهانية. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٩هـ.
٢٠. العذب الفاضل شرح عمدة الفارض. ابن سيف، إبراهيم بن عبدالله بن سيف، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٢١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم الدينة. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان وعبدالحفيظ منصور، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٢٢. عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض. البهوتي، صالح بن حسن، تحقيق: طارق بن سعيد الحميد، ط١، عمان: الدار الأثرية، ١٤٢٩هـ.
٢٣. الفرائض. اللاحم، أ.د. عبدالكريم بن محمد، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ.
٢٤. الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: حازم القاضي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٢٥. الفصول في الفرائض، أحمد بن محمد بن الهائم، تحقيق: د. عبدالمحسن المنيف، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٦. الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية. الشنشوري، عبدالله بن محمد، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، ط٢، مكة المكرمة: المكتبة الأسدية، ١٤٣٣هـ.
٢٧. القواعد الفقهية. الباحسين، د. يعقوب الباحسين، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.

٢٨. الكافي في الفرائض، علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط١، الرياض، دار الميمان، ١٤٣٥هـ.
٢٩. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، بدون تحقيق، د.ط، د.ت، بيروت: دار المعرفة.
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. الكلبولي (شيخه زاده الحنفي)، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: خليل منصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
٣٢. المستدرک علی الصحیحین. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٣٣. مسند أبي يعلى الموصلي. الموصلي، أحمد بن علي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط٢، دمشق: دار المأمون، ١٤١٠هـ.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد، بدون تحقيق، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.
٣٦. المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.
٣٧. مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٣٨. النقوش الذهبية على القلائد البرهانية. ابن جبرين، د.عبدالله بن عبدالرحمن، ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ.
٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم الديب، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
٤٠. الوسيط. الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.
